ثم قيل لكل مال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي كعدة في حرف الفا كذا في المغرب وغيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم
بفتح مهملة وسكون زاي في العقول بالضم جمع عقل وهو الدية فكتب يحتمل صيغة الفاعل والمفعول ان في النفس
اي في قتل نفس الحر المسلم اذا كان ذكرا فان دية المراة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي
وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل خلافا لمالك واحمد وهو قول الفقها السبعة وابن المسيب وعمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة وهو مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي
في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث
الثلث من ديتها وفي رواية فما زاد على النصف مائة من الابل اي او ما يقوم مقامها من الذهب الف دينار ومن الفضة
عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثنى عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق لما قال اصحاب السنن الاربعة
عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا ولنا وهو قول الثوري ما روى البيهقي
من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه وفي الانف اي في قطعه او اتلافه كلا او
بعضا اذا اوعبت جدعا بالموحدة اي اذا استوصلت قطعا وفي نسخة بالياء التحتية وهي بمعناها مائة من الابل
اي كل الدية وفي الجائفة وهي الجراحة التي وصلت الى الجوف ثلث النفس اي من الدية واما في جائفة نفذت فثلثا
الدية قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك انتهى فهما جائفتان عند الجمهور احداهما نافذة والاخرى واصلة
الى الجوف غير خارجة فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة
ثلثي الدية وفي المامومة مثلها وهي وكذا الامة الشجة التي تصل الى الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفي العين
اي احدى العينين خمسين اي ابلا في ابي داود والنسائي انه عليه السلام كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وعلى هذا الناس تجب دية كاملة في ثنتين مما في البدن منه
اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احدهما نصف الدية وفي الرجل
بكسر الراء اي اذا كانت واحدة خمسين اي ابلا وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والموحدة فهي تسعة مما هنالك
اي في الرجل واليد عشر من الابل لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وما اخرجه الجماعة الا
مسلما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وفي السن
خمس من الابل لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسنان خمس من الابل في كل سن وفي الموضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي تكسره وتظهره خمس
من الابل قال محمد وبهذا كله اي جميعه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الدية في الشفتين بكسر اوله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
في الشفتين الدية اي دية النفس كاملة وفي الشفة الواحدة نصف الدية ولا فرق بينهما عند الجمهور
خلافا لابن المسيب حيث قال فاذا قطعت السفلى اي من الشفتين ففيها ثلثا الدية اي ترجيحا للسفلى
على العليا بناء على ان الدية مختلفة باختلاف المنفعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي بالفرق الشفتان في كل واحدة

منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سوا اي كما تقدم في الحديث ومنفعتهما مختلفة اي فان الابهام منفعتها
اكثر واقوى كما لا يخفى وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي رواية ابي داود والنسائي
مرفوعا ان في الشفتين الدية وظاهره الاطلاق من غير التفرقة باب دية العمد اتفقوا
على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة
فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة هي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة
اي عاقلة الجاني لا تحمل شيا من الدية الا ان تشا اي العاقلة باختيارها قال محمد بهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد بكسر الزاي فنون عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل اي لا تتحمل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اي عبدا كان او جارية وعن الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا يعني ان القتل اذا كان عمدا محضا او صولح الجاني من الدية على مال او اعترف لم يلزم
العاقلة وكذا اذا جنى عبد الحر على انسان لم تغرم عاقلة المولى جنايته ذكره في المغرب وفي المصباح قال ابو حنيفة
هو ان يجني العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاصمعي وقال لو كان المعنى على ما قال
ابو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد فان المقتول هو الميت والعبد في قول ابي حنيفة غير ميت وفي القاموس
قول الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس بحديث كما توهم الجوهري ومعناه ان يجني الحر على العبد لا العبد
على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان المعنى على ما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة من عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا
قال الاصمعي كلمت في ذلك ابا يوسف وكان بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته انتهى
ولا يخفى ان قوله كما توهم ابو حنيفة اساءة ادب على الامام الاعظم والهمام الاقدم كما قيل وكم من عايب قولا صحيحا
وافته من الفهم السقيم على ان الشافعي يعترف بكونه عيالا لابي حنيفة في الفقه وانه تلمذ له في المرتبة الثالثة
فرحم الله امرا عرف قدره ولم يتعد طوره فهذا اللغوي ومن فوقه بمراتب يعجز عن درك مرامه وفهم كلامه والمرء لا يزال
عدو ما جهل واما قوله ولم يفرق ابو يوسف بين عقلته وعقلت عنه فاجيب بان عقلته يستعمل
في معنى عقلت عنه كما هو معلوم من باب الحذف والايصال وسياق الحديث وهو قوله لا يعقل العاقل عمدا ولا عبدا
وسياقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا يدلان على ذلك لان معناه عن عمد وعن عبد وعمن صالح او عمن اعترف
كذا في شرح الاكمل قلت وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صريح في المقصود الذي فهمه الامام
والاحاديث يفسر بعضها بعضا في بيان الاحكام واما قول صاحب القاموس وليس بحديث كما توهمه الجوهري
فمردود عليه لان المقطوع من جملة انواع الحديث لا سيما وهذا موقوف في حكم المرفوع اذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي
والله سبحانه اعلم باب دية الخطا هو بفتح الخا والطا مقصورا وقد يمد ضد العمد
ومنه قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار تابعي جليل انه كان يقول في دية الخطا عشرون بنت مخاض
وهي التي اي طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها في الغالب تصير ذات مخاض باخرى والمخاض بفتح الميم
وجع الولادة وعشرون بنت لبون بفتح اللام وهي التي دخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها في
الغالب تكون ذات لبن من اخرى وعشرون ابن لبون وعشرون حقة بكسر المهملة وتشديد القاف

Copyright © King Saud University